اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2022-164870

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم، المقيد برقم (PC-2022- 142258) في الدعوى رقم (PC-2022-141719) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٤/١٠/٢٧هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها صاحبة مؤسسة ...سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1030)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة مؤسسة ...سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف فنيًا (كيبل) وفقًا للمادة ٤/١٤٥ من نظام الجمارك الموحد.**
3- **إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف فنيًا (كيبل) كبدل مصادرة طبقًا للمادة ٤/١٤٥ من ذات النظام.**
4- **إلزامها بغرامة جمركية قدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال للصنف المخالف شكليًا (المصابيح).**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/04/27هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/05/25هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص ورود إرسالية (مصباح طوارئ، كيبل) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/١٥هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٢هـ،والتقرير رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٤هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الوسم وبطاقة البيان ومقاومة اللهب، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الإبتدائية جلستها لنظر في موضوع الدعوى يوم الأحد ١٤٤٣/٠٧/١٩هـ وحضر ممثل الهيئة/ ... بموجب هوية رقم (...) بموجب تفويض صادر من وكالة الشؤون القانونية والإلتزام الصادر برقم (...) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٠٧ هـ، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها للمرة الثانية رغم ثبوت تبلغها تبليغًا نظاميًا حيث كان الجلسة الأولى في تاريخ ٢٠٢٢/٠٢/١٥ م ، وبسؤال ممثل الهيئة عن دعواه أجاب: أطلب الإدانة بالتهريب الجمركي وإلزام المدعى عليها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية وإلزامها بغرامة تعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة والحبس لمدة ستة أشهر ، وعليه أصدرت اللجنة قرارها بالإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات التابعة لذلك.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من/ ...، والتي جاء ملخصها بأن التعهدات الموجودة هي صور وليست أصل وأن بإمكان المخلص تبعاً لذلك استخدامها دون علمه، كما أن المستأنفة فوضت المكتب الجمركي لمرة واحدة فقط على بضاعة واحدة وإن المكتب قد استخدم السجل التجاري لعدة مرات دون علمها وأنه لم يسدد رسوم البيانات الجمركية عن الإرساليات الواردة وأن المستورد لا يعرف عنها شيء ولا يعلم لمن سلمت له داخل السعودية وأن ذلك يعد من الغش والتدليس

الذي قام به المكتب والمخلصون بالتلاعب واستخدام أرقام جوال وهاتف وصندوق بريد لا يخص صاحب السجل مما يتأكد به عدم العلاقة بين الإرساليات وبين المؤسسة التي تم شطب السجل التجاري لها.

وبتاريخ 1444/07/08هـ تقدمت الهيئة بمذكرة جوابية على الاستئناف المقدم تضمن ما ملخصه أنه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات موجهة إلى العناوين المؤسسة المسجلة لدى الهيئة لإفادتها بعدم مطابقة الإرسالية وإعادتها طبقًا للتعهد الموقع من قبلها حيث أن التعهد مازال قائمًا وتحت مسؤوليتها إلا أنها لم تتجاوب ، وما دفعت به بأنه تم الاتفاق مع مكتب التفويض لمرة واحدة ولا علم لها بالإرساليات فما هو إلا قول مرسل لايعتد به ونؤكد على مانصت عليه المادة ١٤٤ من نظام الجمارك الموحد كذلك مانصت عليه المادة ١٤٥ من ذات النظام ، وحيث أن المؤسسة هي من تعاقدت مع مكتب التخليص دون مراقبة والعلاقة بينهما تعاقدية يحق لكل منهما الرجوع على الآخر بالمطالبة بأي أضرار لحقت به.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1444/10/25هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة نجمة الإعجاز على القرار (CTR-2022-1030)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وما كانت عليه أسباب الاستئناف المقدم وجواب الهيئة حياله لأجل الفصل في موضوع الاستئناف محل النظر.

وبعد اطلاع اللجنة على ملف القضية ولائحة الاعتراض المقدمة من المستوردة، وحيث إن الثابت من هذه القضية ورود إرسالية (مصباح طوارئ، كيبل) عائدة للمؤسسة المستوردة بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/١٥هـ،وبدراسة أوراق القضية وتصفحها، وبعد التأمل في اللائحة الاستئنافية المقدمة من المستأنف اتضح أن دفاعه يقوم على نفي علمه بالإرسالية محل الاشكال وأنه فوض السجل لمكتب المخلص ولمرة واحدة فقط، وأن المخلص استغل التفويض واستورد عدة إرساليات وأنه لم يقم بدفع أي رسوم ولا يعلم عن مصيرها ولا عن التعهدات المقدمة بشأنها وأنه قام بشطب السجل التجاري، وقد اطلعت اللجنة الاستئنافية على التفويض الصادر من المستأنف المرفق بملف القضية المصدق من

غرفة الأحساء التجارية، وأن ما يذكره المستأنف من أسباب ليست في واقعها إلا أقوال مرسلة ولا يترتب معها نفي الأصل الثابت من ورود إرسالية منظمة باسمه وأن الأصل فيها عدم التصرف بها إلا بعد إجازتها من المختبر وهو الأمر الذي لم يكن عليه حال التعامل مع الإرسالية من قبل المستورد، كما أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلال ما يزعم من تفويض يتجاوز به مكتب التخليص الجمركي ما تم الاتفاق عليه معه، وعليه فإن ما كان عليه حال الدفوع المقدمة من المستأنف لا يؤثر في سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي وصحة بناء أسبابه وإيقاع العقوبة المترتبة على النحو الذي خلصت إليه في منطوق القرار فيما يتعلق بصنف (كيابل) الذي لا ينال منه خطأ اللجنة الابتدائية في الاستناد إلى تقرير العقوبة المحكوم بها عن التهريب بموجب الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد بالنظر إلى أن الصنف المخالف ليس ممنوعاً في أصله وإنما جاء عدم الفسح له لمخالفته للمواصفات المطلوبة لإذن إدخاله إلى البلاد مما يتقرر معه إسناد العقوبة وفق ما جاء به نص الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، كما أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية قد جعلت المخالفة التي اختص بها صنف (المصابيح) من بين المخالفات التي تنطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وقضت بإيقاع عقوبة على المستورد بخصوص المخالفة المرتكبة بمقدار (5,000) خمسة الاف ريال في حين أن حكم تلك الفقرة قد حصر انطباق العقوبة عند تعلقها بمخالفات مرتبطة بالبيانات الجمركية التي من شأنها أن تؤدي من تخلص أي شرط أو قيد يتعلقان بالاستيراد أو التصدير وهو ما لم يكن عليه حال الواقعة محل النظر ذلك أن المخالفة ارتبطت بتصرف المستورد بالصنف المخالف الوارد ضمن الإرسالية (المصابيح) خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها دون أن ترقى باعتبارها تهريبا جمركيا

بحسبانها مخالفة شكلية غير جوهرية ارتبطت بملاحظة المختبر على الصنف المخالف لعدم وجود بيانات المعلومات الإيضاحية على بطاقة المنتج مما يتقرر معه تعديل مبلغ الغرامة لتكون بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد على نحو ما سبق بيانه مما يتعين معه تعديل مبلغ الغرامة عن المخالفة على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل مدني رقم (...) بصفتها صاحبة مؤسسة ...سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1030)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي في حق المستأنف مع تعديل الفقرة (4) من منطوق القرار الابتدائي لتكون غرامة المخالفة الجمركية بمبلغ قدره (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...